

زاد المستقنع

فصل .

والوقف عقد لازم لا يجوز نسخه ولا يباع إلا أن تعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين